

الخلافة

[93] أكل شيء حرم ثمنه " (1). مسألة 20: إذا جاز الاستصحاب به، فإن دخانه يكون طاهرا، ولا يكون نجسا. وقال الشافعي: فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني - وهو الصحيح عندهم - : أنه يكون نجسا (2). ثم ينظر، فإن كان قليلا مثل رؤوس الأبر فإنه معفو عنه، وإن كان كثيرا وجب غسله (3). دليلنا: أن الأصل الطهارة، براءة الذمة، والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج إلى دليل. مسألة 21: الزيت والشيرج والبنر إذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه (4)، والثاني - وهو المذهب، واختاره أبو العباس - : أنه يطهر بأن يكثر الماء عليه (5). دليلنا: أن نجاسة هذه الأشياء معلومة، ولا دليل على أنها تطهر بالماء، فمن ادعى صحته فعليه الدلالة. مسألة 22: لا يجوز للمضطر إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر مما يسد

(1) مسند أحمد بن حنبل 1: 293. (2) المجموع

2: 579، والحاوي الكبير 15: 161. (3) المغني لابن قدامة 11: 89، والمجموع 2: 579 - 580.

(4) المجموع 2: 599، والسراج الوهاج: 24، ومغني المحتاج 1: 86. (5) نفس المصادر السابقة.